

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

ولكن هل تعتبر عادة نفسه أو عادة الناس على وجهين ويتفرع على مسألتنا فروع .

الأول إذا قال نسائي طوالق واستثنى بعضهم بالنية فإنه يقبل كما ذكره الأصحاب .
الثاني لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا .

الثالث لو قالت لا طاقة لي بالجوع معك فقال إن رجعت يوما في بيتي فأنت طالق لم تطلق بالجوع في أيام الصوم كذا نقله الرافعي في آخر تعليق الطلاق عن زيادات العبادي وأقره وعاء بالعرف .

الرابع إذا قال له في الصيف اشتر لي ثلجا فليس له شراؤه في الشتاء كذا قاله الرافعي في كتاب الوكالة .

الخامس لو قال لزوجته إن علمت من أختي شيئا فلم تقولي له لي فأنت طالق انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب ولا يخفى أنه لا يشترط فيه الفور كذا ذكره الرافعي في تعليق الطلاق .

السادس لو حلف لا يشرب الماء حنث بالبحر المالح وفيه احتمال للشيخ أبي حامد قاله الرافعي في الأيمان وهو مشكل على ما سبق .

السابع ما ذكره الماوردي في الحاوي والرويانى في البحر